

Distr.: General
23 January 2007

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٦٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/61/439 و Corr.1)]

١٤٦/٦١ - حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ٢٣١/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وقرارها ١٤١/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وكذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل^(٢) يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية^(٣)، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)، وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة "عالم صالح للأطفال"^(٦)، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل^(٧)، وإطار عمل دكا الذي اعتمده المنتدى العالمي

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٢١٧١، الرقم ٢٧٥٣١؛ والمرجع نفسه، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) القرار د١ - ٢/٢٧، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

للتعليم^(٨)، والإعلان بشأن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي^(٩)، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية^(١٠)، وإعلان الحق في التنمية^(١١)،

وإذ تقرر بأهمية إدماج قضايا حقوق الطفل في متابعة الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات الرئيسية والدورات الاستثنائية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة^(١٢) وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المثارة في قرار الجمعية ٢٣١/٦٠^(١٣)، فضلاً عن تقرير رئيس لجنة حقوق الطفل^(١٤)،

وإذ تؤكد من جديد أن ضمان المصالح الفضلى للطفل سيكون أحد الاعتبارات الأولية في كل الإجراءات المتعلقة بالأطفال،

وإذ تسلم بأهمية إدماج منظور حماية الأطفال في كل برامج حقوق الإنسان، على النحو الذي أبرزته الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بما يولي للأطفال من اهتمام في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٥) والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٦)،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن حالة الأطفال في أصقاع كثيرة من العالم لا تزال حرجة في بيئة تسير سيراً حثيثاً نحو العولمة، نتيجة لاستمرار الفقر وعدم المساواة الاجتماعية وعدم توفر الأحوال الاجتماعية والاقتصادية الملائمة وانتشار الأوبئة، ولا سيما فيروس نقص

(٨) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، دكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٩) انظر القرار ٢٥٤٢ (د - ٢٤).

(١٠) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١١) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١٢) A/61/270.

(١٣) A/61/207.

(١٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة الثالثة، الجلسة ١٥ (A/C.3/61/SR.15)، والتصويب.

(١٥) القرار ١٠٦/٦١، المرفق الأول.

(١٦) القرار ١٧٧/٦١، المرفق.

المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والملاريا والسل، والأضرار البيئية والكوارث الطبيعية والصراع المسلح والاحتلال الأجنبي والتشرد والعنف والإرهاب والاعتداء والاستغلال والاتجار بالأطفال وبأعضائهم وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والإهمال والأمية والجوع والتعصب والتمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وعدم المساواة بين الجنسين والإعاقة وعدم كفاية الحماية القانونية، واقتناعاً منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تعيد تأكيد ضرورة تعميم مراعاة منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال، وإذ تعترف بأن للطفل حقوقاً في جميع السياسات والبرامج المتصلة بالأطفال،

أولاً

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهما الاختياريين

- ١ - **تؤكد من جديد أن المصالح الفضلى للطفل وعدم التمييز والمشاركة والبقاء والنماء من بين المبادئ العامة التي توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال،** بمن فيهم المراهقون؛
- ٢ - **تحث الدول على أن تنضم على سبيل الأولوية إلى اتفاقية حقوق الطفل^(٢) وبروتوكوليهما الاختياريين^(٣) إن لم تكن فعلت ذلك بعد، وعلى أن تضطلع بإنفاذها بالكامل من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع تشريعات وسياسات وخطط عمل وطنية فعالة، وتعزيز الهياكل الحكومية ذات الصلة بالأطفال وكفالة تدريب المجموعات المهنية التي تعمل من أجل الأطفال ومعهم تدريباً كافياً ومنهجياً في مجال حقوق الطفل؛**
- ٣ - **تحث الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليهما الاختياريين، وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بغية سحبها؛**
- ٤ - **توحيب بأعمال لجنة حقوق الطفل، وتحيب بجميع الدول أن تعزز تعاونها مع اللجنة، وأن تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير في حينها بموجب الاتفاقية وبروتوكوليهما الاختياريين، وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة، وأن تراعي في ذلك توصيات اللجنة بشأن تنفيذ الاتفاقية؛**
- ٥ - **تطلب إلى جميع الأجهزة والآليات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة أن تقوم على نحو منتظم ومنهجي بإدماج منظور قوي لحقوق الطفل في جميع الأنشطة التي**

تضطلع بها لتنفيذ ولاياتها، وأن تكفل كذلك تدريب موظفيها على الأمور المتعلقة بحقوق الطفل، وتهيب بالدول أن تواصل التعاون الوثيق مع جميع هذه الأجهزة والآليات، وبخاصة مقرري منظومة الأمم المتحدة الخاصين وممثليها الخاصين؛

٦ - تشجع الدول على تعزيز قدراتها الإحصائية الوطنية واستخدام إحصاءات مصنفة بحسب السن والجنس وغيرهما من العوامل الأخرى ذات الصلة التي قد تؤدي إلى أوجه تفاوت، واستخدام مؤشرات إحصائية أخرى على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بغية وضع سياسات وبرامج اجتماعية وتقييمها كيما يتسنى استخدام الموارد الاقتصادية والاجتماعية بكفاءة وفعالية من أجل أعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً؛

ثانياً

تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غيرها من أشكال الرعاية البديلة

٧ - تحت مرة أخرى جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها لامتثال التزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل^(١) للمحافظة على هوية الطفل، بما في ذلك جنسيته واسمه وعلاقاته الأسرية، على النحو الذي يقره القانون، وللسماع بتسجيل الطفل فور مولده، وكفالة أن تكون إجراءات التسجيل بسيطة وسريعة وفعالة وزهيدة التكلفة أو مجانية، وللتوعية بأهمية تسجيل المواليد، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي؛

٨ - تشجع الدول على سن القوانين وإنفاذها وتحسين تنفيذ السياسات والبرامج، من أجل حماية الأطفال الذين يشبون دون أبوين أو دون راع مع الإقرار بأنه، حيثما يلزم توفير رعاية بديلة، ينبغي تقديم الرعاية الأسرية أو المجتمعية على إحلال الأطفال في مؤسسات؛

٩ - تهيب بالدول أن تضمن، بقدر ما يتفق مع التزامات كل منها، للطفل الذي يقيم والداه في دولتين مختلفتين الحق في أن يحتفظ، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية مانعة، بعلاقات شخصية ومباشرة على نحو منتظم مع والديه كليهما، وذلك بتوفير سبل واجبة الإنفاذ لدخول وزيارة كلتا الدولتين، وباحترام مبدأ أن لكلا الوالدين مسؤوليات مشتركة عن تربية أطفالهما ونمائهم؛

١٠ - تهيب أيضاً بالدول أن تولي اهتماماً خاصاً لقضايا الاختطاف الدولي للأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، وأن تعالج هذه القضايا، وتشجع الدول على

التعاون، على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي، لتسوية هذه القضايا، وحبذا لو تم ذلك بالانضمام إلى اتفاقية لاهاي المتعلقة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال^(١٧) أو التصديق عليها ومن ثم الامتثال لها امتثالا تاما، وأن تيسر، ضمن جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه قبيل نقله أو استبقائه؛

١١ - **تهيب كذلك** بالدول أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع ومكافحة حالات التمييز غير القانوني وكل حالات التمييز التي لا تراعي المصالح الفضلى للطفل؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال

١٢ - **تهيب** بالدول والمجتمع الدولي تهينة البيئة التي تكفل رفاه الطفل، من خلال أمور منها ما يلي:

(أ) التعاون في الجهود العالمية الرامية إلى استئصال الفقر على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري ودعم تلك الجهود والمشاركة فيها، والتسليم بضرورة تعزيز توافر الموارد وتوزيعها توزيعا فعالا على جميع هذه الصعيد ليتسنى تحقيق جميع الأهداف الإنمائية والأهداف المتعلقة بالقضاء على الفقر المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥)، ضمن أطرها الزمنية، وإعادة التأكيد على أن الاستثمار في الأطفال وإعمال حقوقهم هما من أنجع السبل الكفيلة بالقضاء على الفقر؛

(ب) التسليم بالحق في التعلم على أساس تكافؤ الفرص وعدم التمييز، وذلك بجعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا بالجان لجميع الأطفال، وضمان أن تتاح لجميع الأطفال إمكانية الحصول على تعليم جيد النوعية، إضافة إلى جعل التعليم الثانوي ميسورا وفي متناول الجميع، وبخاصة عن طريق الأخذ التدريجي بالتعليم المجاني، على أن يوضع في الاعتبار أن التدابير الخاصة لضمان المساواة في فرص الحصول على التعليم، بما فيها الإجراءات الإيجابية، تسهم في تحقيق تكافؤ الفرص ومكافحة الاستبعاد، وضمان المواظبة على الدراسة، ولا سيما بالنسبة للفتيات والأطفال من ذوي الأسر المنخفضة الدخل؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ووضع نظم صحية وخدمات اجتماعية مستدامة، وكفالة إمكانية الاستفادة من هذه النظم والخدمات دون تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص لتوفير مستوى كاف من الغذاء والتغذية، وللاحتياجات الخاصة للمراهقين وللصحة الإنجابية والجنسية، وتأمين

(١٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٤٣، الرقم ٢٢٥١٤.

الرعاية المناسبة للأمهات في فترتي ما قبل الولادة وبعدها، بما في ذلك اتخاذ تدابير للوقاية من انتقال فيروس نقص المناعة البشرية من الأم إلى الطفل؛

(د) إعطاء الأولوية لوضع وتنفيذ أنشطة وبرامج تستهدف المعالجة من أشكال الإدمان والوقاية منها، ولا سيما إدمان الكحول والتبغ، وإساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والمستنشقات؛

(هـ) دعم المراهقين ليتمكنوا من التعامل، على نحو إيجابي ومسؤول، مع حياتهم الجنسية ليحموا أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، واتخاذ تدابير لزيادة قدرتهم على حماية أنفسهم من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من خلال جملة أمور منها توفير الرعاية الصحية، بما فيها المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال التثقيف الوقائي الذي يشجع على المساواة بين الجنسين؛

(و) وضع استراتيجيات وسياسات وبرامج لتحديد ومعالجة تلك العوامل التي تجعل الأفراد معرضين بصفة خاصة للإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية من أجل إكمال برامج الوقاية التي تعالج الأنشطة التي تجعل الأفراد معرضين لخطر الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية، مثل السلوك الجنسي المحفوف بالمخاطر وغير المأمون وتعاطي المخدرات عن طريق الحقن؛

(ز) وضع وتنفيذ برامج لتوفير الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي للمراهقات الحوامل والأمهات المراهقات، وبخاصة عن طريق تمكينهن من مواصلة تعليمهن وإكمالهن؛

العنف ضد الأطفال

١٣ - ترحب بدراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(١٨)، التي أشرف عليها الخبير المستقل المعني بالدراسة، وتراعي بالكامل التوصيات الواردة فيها، وتشجع الدول الأعضاء على نشر هذه الدراسة ومتابعتها على نطاق واسع وتطلب إلى الكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، أن تعمل على ذلك؛

١٤ - تشيد بالخبير المستقل للعملية القائمة على المشاركة التي أعد من خلالها التقرير في إطار من التعاون الوثيق مع الدول الأعضاء وهيئات ومنظمات الأمم المتحدة،

(١٨) انظر A/61/299.

وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وأطراف المجتمع المدني ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وبخاصة على المستوى غير المسبوق لمشاركة الأطفال ونوعيتها؛

١٥ - تدين جميع أشكال العنف ضد الأطفال، وتحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية فعالة وغيرها من التدابير لمنع هذا العنف والقضاء عليه، بما في ذلك العنف البدني والذهني والنفسي والجنسي والتعذيب والاعتداء على الأطفال واستغلالهم وأخذهم رهائن والعنف العائلي والاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم والولع الجنسي بالأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والعنف المتصل بالعصابات والممارسات التقليدية الضارة ضمن أي بيئات كانت؛

١٦ - تدين أيضا اختطاف الأطفال، وبخاصة الاختطاف بغرض الابتزاز واختطاف الأطفال في حالات الصراع المسلح، بما في ذلك اختطافهم لتجنيدهم واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتحث الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتأمين الإفراج عنهم دون شروط وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم ولم شملهم بأسرهم؛

١٧ - تحث الدول على:

(أ) القيام من خلال نهج شامل بتعزيز الجهود المبذولة لمنع تعرض الأطفال لأي شكل من أشكال العنف وحمايتهم منها، وإنشاء إطار متعدد الأوجه ومنهجي للتصدي للعنف ضد الأطفال، يستند إلى أمور منها إعطاء الأولوية للوقاية من العنف ومعالجة أسبابه الجذرية، ويكون جزءا من عمليات التخطيط على الصعيد الوطني؛

(ب) السعي إلى تغيير الاتجاهات السلوكية التي تتساهل مع أي شكل من أشكال العنف ضد الأطفال أو تعتبره أمرا معتادا؛

(ج) وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم ضد الأطفال من العقاب، والتحقيق في أعمال العنف تلك ومقاضاة مرتكبيها وفرض العقوبات المناسبة؛

(د) حماية الأطفال من جميع أشكال العنف أو الاعتداء عليهم من قبل مسؤولين حكوميين كرجال الشرطة وسلطات إنفاذ القوانين والموظفين والمسؤولين في مراكز الاحتجاز أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛

(هـ) اتخاذ تدابير لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف البدني والذهني والاعتداء في المدارس، بما في ذلك عن طريق اتباع استراتيجيات التدريس والتعلم الخالية من العنف واعتماد أساليب لإدارة الفصل المدرسي وفرض الانضباط غير مبنية على أي شكل

من أشكال العقاب القاسي أو المهين، وإنشاء آليات لتقديم الشكاوى تتناسب مع أعمار الأطفال وجنسهم ويسهل اتصالهم بها، مع مراعاة قدرات الأطفال الآخذة في التطور وأهمية احترام آرائهم؛

(و) اتخاذ تدابير للترويج لأشكال الانضباط البناءة والإيجابية ولنهج تحقيق نماء الطفل في جميع البيئات، بما في ذلك في البيت والمدرسة وسائر البيئات التعليمية ومن خلال نظم الرعاية والعدالة؛

(ز) اتخاذ تدابير لكفالة قيام جميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم بحماية الأطفال من تسلط الأقران وتطبيق سياسات وقائية ومكافحة لتسلط الأقران؛

(ح) معالجة البعد الجنساني لجميع أشكال العنف ضد الأطفال وإدماج بعد جنساني في جميع ما يعتمد من سياسات ويتخذ من إجراءات لحماية الأطفال من جميع أشكال العنف؛

(ط) كفالة القيام بالبحوث والتوثيق على الصعيد الوطني بهدف تحديد فئات الأطفال الضعيفة، وإتاحة معلومات تفيد في وضع السياسات والبرامج على جميع المستويات، وتبعية التقدم المحرز نحو منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وأفضل الممارسات المتبعة لهذا الغرض؛

(ي) تعزيز التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة لمنع جميع أشكال العنف ضد الأطفال وحمايتهم منها ووضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال؛

١٨ - تنو٥. مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأطفال، بما في ذلك جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وتهيب بالدول ألا تصدر أي عفو عن مرتكبي هذه الجرائم؛

١٩ - تهيب بمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وشعبة النهوض بالمرأة بالأمانة العامة أن تقوم، كل ضمن ولايته، باستكشاف الأساليب والوسائل التي تمكنها من الإسهام على نحو أكثر فعالية في الاستجابة للحاجة إلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال ومكافحته؛

عدم التمييز

٢٠ - تهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون تمييز أيا يكون نوعه؛

٢١ - تلاحظ مع القلق وجود عدد كبير من الأطفال بين ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتؤكد ضرورة تضمين برامج مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تدابير خاصة تتفق مع مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام آرائه، وتهيب بالدول أن تقدم دعما خاصا لجميع الأطفال وتكفل تمتعهم بالخدمات على قدم المساواة؛

٢٢ - تهيب بالدول أن تتخذ كل ما يلزم من تدابير، بما في ذلك إجراء الإصلاحات القانونية عند الاقتضاء، من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات وجميع أشكال العنف، بما في ذلك وأد البنات واختيار نوع الجنس قبل الولادة، والاعتصاب، والاعتداء الجنسي، والممارسات التقليدية أو العرفية الضارة، ومنها تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، والتزويج دون موافقة الشخصين المعتمز تزويجهما موافقة حرة وتامة، والتزويج في سن مبكرة، والتعقيم القسري، وذلك بسن تشريعات وإنفاذها والقيام، عند الاقتضاء، بوضع خطط أو برامج أو استراتيجيات وطنية شاملة ومتعددة الاختصاصات ومنسقة لحماية البنات؛

٢٣ - تهيب أيضا بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التمتع الكامل والمتكافئ للأطفال ذوي الإعاقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المجالين العام والخاص، بما في ذلك إمكانية حصولهم على تعليم جيد ورعاية صحية جيدة، وحمايتهم من العنف والاعتداء والإهمال، وأن تقوم بوضع تشريعات تحظر التمييز ضدهم حرصا على كرامة شخصهم وتعزيزا لاعتمادهم على أنفسهم وتيسيرا لمشاركتهم النشطة وإدماجهم في المجتمع، وإنفاذ التشريعات القائمة بالفعل في هذا الصدد، مع مراعاة الوضع البالغ الصعوبة للأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في فقر؛

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

٢٤ - تهيب بجميع الدول أن تمنع انتهاكات حقوق الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع، بما في ذلك التمييز، والاحتجاز التعسفي، والإعدام خارج نطاق القضاء أو تعسفا أو بإجراءات موجزة، والتعذيب، وجميع أشكال العنف والاستغلال، وأن تحيل مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وأن تتخذ وتنفذ سياسات لحماية هؤلاء الأطفال

وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا وإعادة إدماجهم، وأن تعتمد استراتيجيات اقتصادية واجتماعية وتربوية لمعالجة مشاكل الأطفال الذين يعملون و/أو يعيشون في الشوارع؛

٢٥ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي الأطفال اللاجئين والأطفال طالبي اللجوء والأطفال المشردين داخليا، ولا سيما غير المصحوبين بذويهم، ممن يتعرضون بشكل خاص للعنف وللمخاطر المتصلة بالصراع المسلح، كالتجنيد والعنف والاستغلال الجنسيين، مع تأكيد ضرورة أن تواصل الدول وكذلك المجتمع الدولي إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقا للاحتياجات الخاصة لهؤلاء الأطفال إلى المساعدة والحماية والتنشئة، وذلك من خلال القيام، في جملة أمور، بوضع برامج ترمي إلى إعادة تأهيلهم وتعافيهم بدنيا ونفسيا، وكذلك إيلاء الاهتمام لبرامج العودة الطوعية إلى الوطن، وحيثما أمكن، لإدماجهم وإعادة توطينهم محليا، وأن تمنح الأولوية لتعقب الأسر ولم شملها، وأن تتعاون، عند الاقتضاء، مع المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات الدولية التي تعنى باللاجئين، بما في ذلك عن طريق تيسير أعمال هذه المنظمات؛

٢٦ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تكفل للأطفال من أبناء الأقليات والفتيات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال الشعوب الأصلية، التمتع بجميع حقوق الإنسان، وتكفل لهم أيضا تلقي الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم على قدم المساواة مع غيرهم، وتكفل توفير حماية ومساعدة خاصتين لجميع هؤلاء الأطفال، وبخاصة ضحايا العنف والاستغلال منهم؛

٢٧ - **تهيب** بجميع الدول أن تتصدى، على سبيل الأولوية، للمخاطر التي يواجهها الأطفال المتأثرون بفيروس نقص المناعة البشرية والمصابون به، بتوفير الدعم والتأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرهم وللنساء والمسنين، وبخاصة في رعايتهم لهؤلاء الأطفال، وتشجيع وضع سياسات وبرامج موجهة لوقاية الطفل من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتعزيز وقاية الأطفال الذين يتيمون بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتأثرين به، وكفالة حصول الأطفال على العلاج وتكثيف الجهود لاستحداث علاجات جديدة للأطفال، والقيام حيثما اقتضى الأمر، بإنشاء نظم الضمان الاجتماعي التي تحميهم، ودعم هذه النظم؛

٢٨ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تحمي، على صعيد القوانين والممارسة، حقوق الأيتام في الميراث وحقوقهم في الملكية، مع إيلاء اهتمام خاص للتمييز القائم أصلا على أساس نوع الجنس والذي قد يعطل أعمال هذه الحقوق؛

٢٩ - **تهيب كذلك** بجميع الدول أن تترجم إلى إجراءات ملموسة التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي قد يكون خطرا على تعليمهم أو عائقا له أو أن يكون ضارا بصحتهم أو نمائهم الجسدي أو الذهني أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وأن تقضي فورا على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وأن تشجع التعليم بوصفه استراتيجية رئيسية بهذا الخصوص، بما في ذلك وضع برامج للتدريب المهني والتلمذة الصناعية وإدماج الأطفال العاملين في نظام التعليم الرسمي، وأن تقوم، عند اللزوم وبالتعاون مع المجتمع الدولي، باستكشاف ووضع سياسات اقتصادية تعالج العوامل التي تسهم في ظهور هذه الأشكال من عمل الأطفال؛

٣٠ - **تحت** جميع الدول التي لم توقع بعد على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن العمل لعام ١٩٧٣ (الاتفاقية رقم ١٣٨) وبشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (الاتفاقية رقم ١٨٢) أو لم تصدق عليهما أو لم تنضم إليهما على أن تنظر في ذلك؛

٣١ - **تهيب** بجميع الدول، ولا سيما الدول التي لم تلغ فيها عقوبة الإعدام، أن تقوم بما يلي:

(أ) إصدار قانون في أقرب وقت ممكن تلغى فيه عقوبة الإعدام والسجن المؤبد دون إمكانية الإفراج لمن تكون أعمارهم أقل من ١٨ سنة وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) امتثال ما تعهدت به من التزامات بموجب الأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٩)؛

(ج) مراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام والضمانات الواردة في ضمانات الأمم المتحدة التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣٢ - **تهيب أيضا** بجميع الدول أن تكفل ألا يحكم على أي طفل محتجز بالأشغال الشاقة أو بأي شكل من أشكال العقاب القاسي أو المهين، أو أن يحرم من إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية والصحة العامة والمرافق الصحية البيئية والتربية والتعليم الأساسي والتدريب المهني أو من إمكانية توفيرها له؛

(١٩) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

٣٣ - تشجيع الدول على أن تتخذ إجراءات، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف، يدمج بها في المجتمع الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، على أن تراعى في ذلك جملة أمور من بينها الآراء والمهارات والقدرات التي تكونت لدى هؤلاء الأطفال في الأوضاع التي كانوا يعيشون فيها، وعلى أن يتم إشراكهم في ذلك بشكل فعلي عند الاقتضاء؛

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

٣٤ - تهيب بجميع الدول أن تقوم بما يلي:

(أ) تجريم جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، بما فيها جميع أعمال اللوع الجنسي بالأطفال، بما في ذلك داخل الأسرة أو لأغراض تجارية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية وفي البغاء، والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال، والاتجار بالأطفال، وبيع الأطفال، واستخدام الإنترنت لهذه الأغراض، والمعاقبة على كل ذلك بصورة فعالة، واتخاذ تدابير فعالة لكفالة عدم تجريم الأطفال ضحايا الاستغلال؛

(ب) كفالة أن تقوم السلطات الوطنية المختصة بمقاضاة المجرمين، سواء كانوا محليين أو أجانب، إما في البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة أو في البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من رعاياه أو من المقيمين فيه، أو في البلد الذي تكون الضحية من رعاياه، أو على أي أساس آخر يسمح به القانون المحلي، وأن يمد بعضها بعضاً، من أجل تحقيق هذه المقاصد، بأقصى قدر من المساعدة في ما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المتهمين؛

(ج) تجريم بيع الأطفال، بما في ذلك لأغراض زرع أعضاء الأطفال تحقيقاً للربح، وإنزال عقاب صارم بمن يقوم به، وزيادة التعاون على جميع الصعد لمنع إنشاء شبكات الاتجار بالأطفال وأعضائهم أو بيعهم أو بيع أعضائهم وتفكيك القائم منها، وقيام الدول التي لم توقع وتصدق بعد على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٠)، أو لم تنضم إليه بعد، أن تنظر في التوقيع والتصديق عليه أو في الانضمام إليه؛

(د) الاستجابة بفعالية لاحتياجات الضحايا، في حالات الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، بما في ذلك سلامتهم وحمايتهم وتعافيهم

(٢٠) القرار ٢٥/٥٥، المرفق الثاني.

جسديا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع إدماجا كاملا، بما في ذلك من خلال التعاون التقني والمساعدة المالية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف؛

(هـ) مكافحة وجود سوق تشجع على القيام بهذه الممارسات الإجرامية ضد الأطفال، بطرق منها اتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية وتأديبية جزائية تستهدف الزبائن أو الأفراد الذين يستغلون الأطفال جنسيا أو يعتدون عليهم جنسيا، وتطبيق هذه التدابير وإنفاذها على نحو فعال، وكذلك عن طريق ضمان توعية الجمهور بذلك؛

(و) المساهمة في القضاء على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية باتباع نهج شمولي يتصدى للعوامل المساهمة في ذلك، ومنها التخلف والفقر والتفاوت الاقتصادي وإجحاف الهياكل الاجتماعية والاقتصادية وتفكك الأسرة ونقص التعليم والهجرة من الريف إلى المدن والتمييز بين الجنسين والسلوك الجنسي الإجرامي أو غير المسؤول للبالغين والسياحة بدافع ممارسة الجنس مع الأطفال والجريمة المنظمة والممارسات التقليدية الضارة والصراعات المسلحة والاتجار بالأطفال؛

الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة

٣٥ - تدين بشدة أي تجنيد أو استغلال للأطفال في الصراعات المسلحة يتنافى مع القانون الدولي، وكذلك أي انتهاكات أو اعتداءات أخرى ترتكب ضد الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وتحث جميع الدول وغيرها من أطراف الصراعات المسلحة الضالعة في هذه الممارسات على إنهاؤها؛

٣٦ - تهيب بالدول أن تقوم بما يلي:

(أ) لدى التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في الصراعات المسلحة^(٢١)، رفع الحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي للأفراد في القوات المسلحة الوطنية من السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣٨ من الاتفاقية، مع مراعاة أن الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يتمتعون، بموجب الاتفاقية، بالحق في حماية خاصة، واعتماد ضمانات تكفل ألا يكون التجنيد بالقوة أو قسرا؛

(ب) اتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان تسريح الأطفال المستخدمين في الصراعات المسلحة وتجهيزهم من السلاح بصورة فعالة، وتنفيذ تدابير فعالة لتأهيلهم

(٢١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

وتعافيهم بدنيا ونفسيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، وبخاصة من خلال التدابير التثقيفية، مع مراعاة حقوق الفتيات واحتياجاتهن وقدراتهن الخاصة؛

(ج) كفالة توفير تمويل في حينه وبشكل كاف لجهود إعادة التأهيل وإعادة الإدماج المبذولة لصالح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، ولا سيما دعما للمبادرات الوطنية، لضمان استمرارية هذه الجهود على المدى الطويل؛

(د) تشجيع إشراك الشباب في الأنشطة المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، بما في ذلك البرامج الهادفة إلى المصالحة وتعزيز السلام وبناء السلام وإقامة شبكات من الأطفال وإيهم؛

(هـ) حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، ولا سيما من انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكفالة تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة، وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٢)، وتهيب بالمجتمع الدولي محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات، من خلال آليات منها المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) القيام على سبيل الأولوية باتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل جماعات مسلحة، من غير القوات المسلحة التابعة للدولة، بما في ذلك اعتماد سياسات لا تسمح بتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجرمها؛

٣٧ - ترحب بالعمل القيم الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وتتطلع إلى نتائج استكمال مبادئ كيب تاون بشأن الجنود الأطفال؛

٣٨ - تعيد تأكيد الأدوار الأساسية التي تضطلع بها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق ورفاه الأطفال، بمن فيهم الأطفال المتضررون من الصراعات المسلحة، وتلاحظ ازدياد أهمية الدور الذي يضطلع به مجلس الأمن في كفالة حماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة؛

٣٩ - تنوّه مع التقدير بالخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ وجهود الأمين العام الهادفة إلى تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المعنية بمسألة الأطفال والصراعات المسلحة وفقا للقرار المذكور، بمشاركة وتعاون

(٢٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك العمل الذي يقوم به مستشارو الأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في عمليات حفظ السلام؛

٤٠ - **ترحب** بتعيين السيدة رادিকা كوماراسوامي ممثلة خاصة للأمين العام معنية بالأطفال والصراع المسلح عملاً بقراري الجمعية العامة ٧٧/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٢٣١/٦٠، وتعترف بالتقدم المحرز منذ إنشاء ولاية الممثل الخاص للأمين العام، والتي مدد لها بموجب القرار ٢٣١/٦٠؛

٤١ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير الممثلة الخاصة^(٢٣)؛

ثالثاً

الأطفال والفقير

٤٢ - **تكرر التأكيد** على أن القضاء على الفقر هو التحدي العالمي الأكبر الذي يواجهه العالم اليوم ويشكل شرطاً لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، ولا سيما للبلدان النامية، وتقر بأن الفقر المزمن لا يزال يشكل العائق الأكبر الوحيد الذي يحول دون تلبية احتياجات الأطفال وحماية حقوقهم وتعزيزها، وأنه يتعين بالتالي اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة من أجل القضاء عليه؛

٤٣ - **تقر** بأن عدد الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع في العديد من البلدان لا يزال آخذاً في الازدياد، وبأن النساء والأطفال يشكلون الأغلبية والفئات الأكثر تضرراً، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى؛

٤٤ - **تقر أيضاً** بأن أوجه عدم المساواة المتنامية داخل البلدان تشكل تحدياً كبيراً أمام القضاء على الفقر تضر بشكل خاص بمن يعيشون في البلدان المتوسطة الدخل، وتشدّد على ضرورة توفير الدعم للجهود التي تبذلها تلك البلدان في مجال التنمية؛

٤٥ - **تؤكد من جديد** أن الديمقراطية والتنمية والسلام والأمن والتمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية عناصر متكافئة ومتآزرة وتسهم في القضاء على الفقر المدقع؛

٤٦ - **تقر** بأن الأطفال الذين يعيشون في فقر محرومون من التغذية ومرافق المياه والصرف الصحي، ومن الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية الأساسية، والمأوى، والتعليم، والمشاركة، والحماية، وبأن الافتقار الشديد إلى السلع الأساسية والخدمات، وإن كان يضرب

(٢٣) A/61/275 و Corr.1.

بجميع البشر، يعتبر من أكثر الأمور تهديدا للأطفال وإضراراً بهم، بحيث يجعلهم عاجزين عن التمتع بحقوقهم وتحقيق طاقاتهم كاملة والمشاركة في المجتمع بصفتهم أعضاء كاملي العضوية فيه؛

٤٧ - تؤكد الدور الحاسم للتعليم الرسمي وغير الرسمي، ولا سيما التعليم والتدريب الأساسيان، وخصوصاً للفتيات، في تمكين من يعيشون في فقر، وتعيد في هذا الصدد تأكيد أهمية برامج التعليم للجميع وضرورة سد الفجوة بين التعليم الرسمي وغير الرسمي، مع مراعاة ضرورة ضمان جودة الخدمات التعليمية؛

٤٨ - تعترف بما لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل وغيرها من الأمراض السارية والمعدية من تأثير مدمر على التنمية البشرية والنمو الاقتصادي والأمن الغذائي وجهود القضاء على الفقر في جميع المناطق، ولا سيما في أقل البلدان نمواً وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، وتحث الحكومات والمجتمع الدولي على إيلاء أولوية عاجلة للوقاية من هذه الأمراض ومكافحتها؛

٤٩ - تعترف أيضاً بأن البلدان تكابد في تحقيق التنمية متى كان أطفالها يعانون من سوء التغذية أو ضعف التعليم أو الأمراض، إذ إن هذه العوامل يمكن أن تدمر دورة الفقر من جيل إلى آخر؛

٥٠ - تؤكد من جديد أن مسؤولية كفالة إشاعة بيئة مؤاتية لضمان رفاه الأطفال، تتيح تعزيز واحترام حقوق كل طفل من الأطفال، تقع في المقام الأول على عاتق كل دولة بمفردها؛

٥١ - تهيب بجميع الدول وبالمجتمع الدولي حشد كل ما يلزم من موارد ودعم وجهود بغية القضاء على الفقر، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية وبالتشاور مع الحكومات الوطنية، بجملة وسائل منها اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه يستند إلى حقوق الطفل ورفاهه؛

٥٢ - تهيب أيضاً بجميع الدول وبالمجتمع الدولي القيام، عند الاقتضاء، بما يلي:

(أ) إدماج الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الطفل ورفاهه والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، في الاستراتيجيات والخطط الإنمائية الوطنية، بما في ذلك ورقات استراتيجيات الحد من الفقر، متى وجدت، وتهيب بالمجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية في تنفيذ تلك الاستراتيجيات والخطط الإنمائية؛

(ب) ضمان توفير سلسلة متواصلة للرعاية ابتداء من مرحلة الحمل حتى انتهاء مرحلة الطفولة، مع الإقرار بأن صحة الأم والرضيع والطفل لا يمكن الفصل بين عناصرها

ويتوقف كل عنصر منها على الآخر، وبأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية يجب أن يقوم على أساس التزام قوي بحقوق المرأة و الطفل والمراهق؛

(ج) العمل على بذل جهد قوي بغية اتخاذ إجراءات على الصعيد الوطني والدولي لتحسين صحة الطفل وتعزيز الرعاية قبل الولادة وخفض معدل وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان ولدى جميع الشعوب؛

(د) وضع استراتيجية وطنية للوقاية والعلاج من أجل التصدي بشكل فعال لانسور الولادة والمضي قدما في وضع نهج متعدد القطاعات وشامل ومتكامل لأجل إيجاد حلول دائمة لمشكلة انسور الولادة وما يتصل بها من اعتلالات والتصدي لها على نحو مجد؛

(هـ) تعزيز توفير المياه العذبة للأطفال في جميع المجتمعات المحلية واستفادة الجميع من المرافق الصحية؛

(و) اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء على الجوع وسوء التغذية والمجاعة؛

(ز) تعبئة الموارد الإضافية اللازمة من جميع مصادر تمويل التنمية، بما فيها الموارد المحلية وتدفقات الاستثمارات الدولية، والمساعدة الإنمائية الرسمية، والتخفيف من عبء الديون الخارجية، والالتزام بنظام تجاري عالمي شامل ومفتوح وعادل ومستند إلى قواعد ويمكن التنبؤ به وغير تمييزي بهدف تحفيز التنمية في أنحاء العالم بما يكفل رفاه أكثر قطاعات السكان ضعفا، ولا سيما الأطفال منهم؛

المتابعة

٥٣ - تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن حقوق الطفل، يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل^(٢) والمسائل التي جرى تناولها في هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن التقدم المحرز والتحديات الباقية التي تعترض الخطة المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح؛

(ج) أن تدعو الخبير المستقل المعني بإجراء دراسة للأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال، بالتعاون مع الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة،

ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة حقوق الطفل، ومجلس حقوق الإنسان، والمنظمات الإقليمية، والمؤسسات الوطنية، والمجتمع المدني بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى العمل على نشر دراسة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد الأطفال^(١٨) على نطاق واسع، وتقديم الدعم للسنة الأولى من متابعة توصياتها بشكل فعال وفق نهج متكامل يربط بين الأبعاد المتعلقة بكل من الصحة العامة والتعليم وحماية الطفل وحقوق الإنسان، وإلى موافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين بتقرير عن التقدم المحرز في المرحلة الأولى من المتابعة، وإلى التكهن بالاستراتيجية اللازمة لمتابعة تنفيذ هذه الدراسة؛

(د) أن تكرر دعوتها إلى رئيس لجنة حقوق الطفل أن يقدم تقريراً شفويًا عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسنتين كوسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(هـ) أن تولي اهتمامًا خاصًا بحماية الأطفال الذين يعيشون في فقر وبحقوقهم خلال الجلسة العامة التذكارية المقرر عقدها في عام ٢٠٠٧ المكرسة لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة؛

(و) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والسنتين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها"، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على "العنف ضد الأطفال".

الجلسة العامة ٨١

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦